

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2005/L.94/Rev.1
18 April 2005

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة الحادية والستون
البند ٣ من جدول الأعمال

تنظيم أعمال الدورة

بيلاروس* والجمهورية العربية السورية*، وكوبا: مشروع قرار منقح

٢٠٠٥/... - مسألة المحتجزين في منطقة القاعدة البحرية التابعة
للولايات المتحدة في غوانتانامو

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تضع في اعتبارها ما يقع على عاتق الدول، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، من التزام بتعزيز الاحترام
والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية من خلال التعاون الدولي،

وإذ تدرك أن احترام حقوق الإنسان الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو حق لجميع الناس،

وإذ تضع في اعتبارها أن كثيراً من هذه الحقوق هي غير قابلة للتصرف وأنه لا يجوز تقييد التمتع بها في أية
ظروف،

وإذ تُدرك بما على جميع الدول من واجب الوفاء بالتزاماتها بموجب الصكوك الدولية، بما فيها الصكوك
المتصلة بحقوق الإنسان، التي هي أطراف فيها،

وإذ تُدرك أيضاً بالتعليق العام رقم ٣١ (٢٠٠٤) الذي اعتمدهت لجنة حقوق الإنسان في جلستها ٢١٨٧
المعقودة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٤،

وإذ تُذكّر كذلك بالطلب الذي قدمه إلى حكومة الولايات المتحدة في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ أربعة من المكلفين من قِبَل اللجنة بمعالجة مواضيع معيّنة، بهدف زيارة محتجزين في أماكن شتى، من بينها خليج غوانتانامو، لأسباب تتعلق بالإرهاب،

وإذ تضع في اعتبارها البيان الذي أدلى به في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥ ستة من المكلفين بالإجراءات الخاصة في اللجنة، والذي أعادوا فيه تأكيد قلقهم الشديد بشأن حالة المحتجزين في قاعدة غوانتانامو البحرية، على الرغم من بعض التطورات الإيجابية التي حدثت في الأشهر الأخيرة،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أن عدداً لا يستهان به من الحكومات والهيئات التشريعية من جميع أنحاء العالم قد أبدت قلقها في هذا الشأن، من بينها البرلمان الأوروبي الذي، في قراره بشأن غوانتانامو المعتمد في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، دعا الإدارة الأمريكية إلى أن تتيح المجال لإجراء تحقيق محايد ومستقل في ادعاءات تعذيب وإساءة معاملة جميع المحرومين من حريتهم المحتجزين لدى الولايات المتحدة،

وإذ تحيط علماً بالمعلومات التي قدمها ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية إلى الدول الأعضاء أثناء انعقاد الدورة الحادية والستين للجنة بشأن بعض جوانب مسألة المحتجزين في منطقة القاعدة البحرية للولايات المتحدة في غوانتانامو، وبأن الولايات المتحدة قد أبدت استعدادها للنظر في الطلبات المقدمة من بعض المكلفين بالإجراءات الخاصة في اللجنة لزيارة مراكز الاعتقال في قاعدة غوانتانامو البحرية،

١- ترحو من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية أن تأذن للمكلفين بالإجراءات الخاصة المعنيين في لجنة حقوق الإنسان بالقيام ببعثة محايدة ومستقلة لتقصي الحقائق بشأن حالة المحتجزين في قاعدتها البحرية في غوانتانامو؛

٢- ترحو أيضاً من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، تحقيقاً لهذه الغاية، أن تأذن لرئيس - مقرر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، والمقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، أن يزوروا المعتقلات التي أُقيمت في القاعدة المذكورة؛

٣- ترحو من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقوم بإعداد تقرير عن حالة المحتجزين في القاعدة البحرية للولايات المتحدة في غوانتانامو، استناداً إلى ما يخلص إليه المكلفون بالإجراءات الخاصة المشار إليهم أعلاه من نتائج إثر زيارتهم إلى المعتقلات المذكورة، وأن تقدم تقريرها إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين؛

٤- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها القادمة.